

تسجد لها ثم يركع في
الصلوة

في خاتمة
الصلوة

في سجدة اجزاء سجدة
عن ثلوثين وان تلاها

في التلوة وسجد وعاد الصلوة فان سجدة واق الصلوة لم
تجزئ من نفسه الصلوة من تلاية السجدة فاهم يسجد لها
من سجدة واحدة في الصلوة فانها سجدة واحدة في
سجدة السجدة الاولى من تكررت في سجدة واحدة في
جلس واحد اجزاء سجدة واحدة من اداء ركعتين لم يركع في
وسجدة في ركعتين ويشهد عليه ولا تسلم **باب**
صلوة في السفر الذي يشترط به الاحكام ان يقصد

في السفر الذي يشترط به الاحكام ان يقصد
الانسان موصفاً بانه من المقصد سين ثلاثة ايام
بسين لا بل ويشي لا تدرى ولا يقبل ذلك اليس في الماء
فرض المسافر عندنا في الصلوة ربا عتبت ركعتان ولا يجوز لم
الزيادة عليها وان صلى ربعاً وقد قد في الثانية مقدار
التشهد اجزاء له ان ركعتان عن فرضه وكانت الاخرى له
تأليفه وان لم يقعد في الركعتين الاوليين مقدار التشهد بطلت
صلوته ومن خرج مسافراً صلى ركعتين اذا فارق بيوت المص
ولم يزل على حكم السفر حتى يتوكل الإقامة في بلاد خمسة عشر

يوماً فصاعداً فيلزمه الاتمام وان نوى او قامه اقل من ذلك
لم يتم ومن دخل بلد ولم يتوجه ان يقم فيه خمسة عشر يوماً
واقام يتحول عدداً يخرج او بعد عدداً يخرج حتى يبلغ ذلك

صلاة

سنتين ركعتين واذا دخل البلد ركع ركعتين في كل ركعة ركعتين
للمن حضر حديثه في قوله ثم هو باء ركعتين سنتين ركعتين ركعتين
خمس عشر يوماً لم يتموا الصلوة واذا دخل المسافر في صلوة
المقيم مع بقا الوقت اتت الصلوة وان دخل معه في فاقته وكان ان غلبوا في محل الإقامة
لم تجز صلواته خلفه فاذا صلى المسافر بالمقامين ركعتين سلم

ثمة اتم المقيمون صلواتهم ويستحب له اذا سلم ان يقول
لهم اتموا صلواتكم فان اتموا سفره واذا دخل المسافر مصر
اتت الصلوة وان لم يتوجه او قامته فيه ومن كان له فالتقاليد
واستوطن غيره في سفره في دخل وطنه اذ لم يبق في الصلوة
وإذا نوى المسافر ان يقم ببلد فمعه خمسة عشر يوماً لم يتم
الصلوة ومن فاقته صلوة في اخر فضاها في السفر ربا

ومن فاتته صلوة في السفر فضاها في ركعتين وانما
والطبع في سفرها في الرخصة باب صلوة الجمعة

بها صلواته من الاجتماع
بها صلواته من الاجتماع
بها صلواته من الاجتماع